قرار تعقيبي مدني عدد 19318

مؤرّخ في 29 ديسمبر 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـــ19318ـــدد والمقدم من الأستاذ ا بتاريخ 11 جوان 2002.

في حـــق : 1) تعاونية التأمين للتعليم في ش.م.ق.

2) م

ضـــــــد : الم .. في حق إبنته م

طعنا في الحكم الصادر تحت عـــ1968ـــدد بتاريخ 2002/4/8 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده المنصف في حق إبنته

منى بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2002/7/3 بواسطة عدل التنفيذ

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس في 22 مارس 1999 عارضا أن إبنته القائم في حقها تعرضت إلى حادث مرور تسبّبت فيه دراجة نارية يقودها مؤمن المعقبة الأولى مـ الذي حاول تجاوز شاحنة خفيفة راسية على يمين إتجاهه ففقد توازنه وإصطدم بالمترجلة وحصلت لها أضرار بدنية مشخّصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا الإذن بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط النهائي العالق ببدنها ثم الحكم بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي له على أساس الفصل 96 من م.إ.ع في حق إبنته المذكورة الغرامات المبينّة بعريضة الدعوى.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عـــ26352ـــدد بتاريخ 1999/10/4 بإلزام المدعى عليها بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدعي في حق إبنته القاصرة مـ ثلاثة آلاف دينار لقاء السقوط البدني وألف دينار لقاء الضرر المعنوي وأربعمائة وواحدا وثمانين دينارا ومليمات 200 لقاء مصاريف معالجة وإختبار وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بمائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي

وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة بأحد المصارف البنكية.

وحيث تمّ إستئناف الحكم المذكور وقضت محكمة الإستئناف بحكمها عــ3524ــدد بتاريخ 11 جانفي 2001 بتأييد الحكم المطعون فيه إستنادا إلى أن قيام المسؤولية التي جاء بها الفصل 96 من م.إ.ع يقتصر على وجود علاقة سببيّة بين الشيء والضرر دون حاجة للبحث عن خطإ في جانب حافظ الشيء ولا لزوم لإنتظار مآل القضية الجزائية المتعلقة بحادث المرور بسبب الضرر أو معالجة مسألة تجزئة المسؤولية حسب خطإ كل طرف.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بقرارها عــ8957ــدد بتاريخ 2001/6/6 بالنقض والإحالة على أساس أن المبدأ الوارد بالفصل السابع من م.إ.ج عام لايستثنى القيام على أساس المسؤولية الشيئية كما أن الفصل 96 من م.إ.ع لا يمنع المحكمة من الأخذ بعين الإعتبار خطأ المتضرر في تحديد قيمة التعويض وتجزئة المسؤولية.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة وتمسّكت بنفس موقف محكمة الحكم المنقوض وأيدت الحكم الإبتدائي المطعون فيه بموجب قرارها عــ1968ــدد الصادر في 2002/4/8 معتبرة أن

المسؤولية الناجمة عن فعل الأشياء كيفما جاءت بها أحكام الفصل 96 من م.إ.ع لا تقوم على نظرية وقرينة الخطأ الشخصي وإنما على قرينة المسؤولية المحمولة على كاهل حافظ الشيء ولا يمكن إعفاؤه منها إلا متى أثبت شرطين متلازمين يتمثلان في فعله لكل ما يلزم لمنع الضرر وأن الضرر نشأ بأمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه ولا يكون الإعفاء إلا كليّا ولا تستقيم تجزئة المسؤولية لأن عبارة النص مطلقة ولم تتضمن إمكانية الإعفاء الجزئي.

وحيث تعقبت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور ناعية عليه :

المطعن الأول : خرق وسوء تطبيق أحكام الفصل السابع من م.إ.ج :

قولا أن الطاعنة كانت تمسكت بطلب رفض الدعوى على سند من القول أن النظر في موضوع القضية يتوقف على القضاء بوجه بات في الدعوى العمومية عملا بأحكام الفصل السابع من م.إ.ج ولم يدل المعقب ضده بما يفيد صيرورة الحكم الجزائي أساس طلب التعويض باتّا وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بعلة أن القيام المستند إلى الفصل 96 من م.إ.ع لا تنسحب عليه مقتضيات الفصل السابع المذكور والحال أن عبارات ذلك النصّ جاءت عامة وتنطبق على جميع الدعاوى المدنية دون تمييز بين الدعوى المؤسسة على الخطإ

الشخصي وتلك المبنية على حفظ الشيء الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون ومتسما بسوء تأويل الفصل السابع من م.إ.ج وأضحى مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني : خرق وسوء تطبيق احكام الفصل 96 من م.إ.ع :

قولا أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الإستئناف بالإشتراك في المسؤولية باعتبار خطإ المتضررة المتمثل في قطعها المعبد دون التحقق من خلوه وإمكانية عبوره بسلام إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه إعتبرت أن الإعفاء لا يكون إلا كليا وأن المسؤولية الشيئية لا تقبل التجزئة وهذا الرأي يتعارض مع القاعدة الأصولية القائلة بأن من يمكن أن يعفى من المسؤولية كليا فمن باب أولى وأحرى أن يعفى منها جزئيا كما أن توفر أحد شرطي الإعفاء يمكن منطقيا من تجزئة المسؤولية وتحميل المتضرر جزءا منها إذ ليس من العدل والإنصاف أن يبقى خطأ دون جزاء ويحمل غيره مسؤولية خطئه بحصوله على تعويض كامل عن ضرر ساهم في حصوله ومن ثمة أن الحكم المطعون فيه لما لم يأخذ بما تمسكت به الطاعنة وغضّ النظر عن مخالفة المتضررة يكون قد حرف الوقائع وأساء تطبيق الفصل 96 من م.إ.ع والفصل 76 من مجلة الطرقات واتجه نقضه.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

وحيث خلافا لما ذهبت إليه المعقّبة فإنه ليس من اللازم إنتظار مآل الدعوى الجزائية مثلما إقتضاه الفصل السابع من مجلة الإجراءات الجزائية عندما يكون أساس الدعوى أحكام الفصل 96 من المجلة المدنية المتعلق بالمسؤولية الشيئية التي لا تقوم على نظرية الخطإ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي المقررة بالفصلين 82 و83 من نفس المجلة وإنما على قرينة مسؤولية لا يعفى حافظ الشيء المتسبب في الضرر منها إلا متى أثبت الشرطين المتلازمين المنصوص عليهما بالفصل 96 من المجلة المدنية وهما فعل كل ما يلزم لمنع الضرر ونشأة الضرر بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه وتعيّن تبعا لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

وحيث إقتضى الفصل 96 من المجلة المدنية أن حافظ الشيء المتسبب في الحادث يضمن الضرر الناتج عنه متى ثبت أن سببه من نفس ذلك الشيء ولا يمكنه التفصي من المسؤولية إلا بإثبات أمرين متلازمين أولهما أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وثانيهما أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث أن مؤدى أحكام الفصل 96 المذكور هو نشأة قرينة قانونية على مسؤولية الحافظ بمجرد قيام علاقة سببية بين الشيء والضرر ولا يكفي لدحض هذه القرينة إثبات الحافظ أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر بل وكذلك بصفة متزامنة إثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو خطأ المتضرر أو الغير.

وحيث إذا كان الأمر كما قرر فان تجزئة المسؤولية الشيئية القائمة على الحفظ غير ممكنة لأن التجزئة تقتضي الحفظ وعدمه في نفس الوقت وهو ما لا يستساغ منطقا وقانونا لأن حافظ الشيء ملزم بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث ومن ثمّة فإن خطأ المتضرر المزامن لعدم الحفظ ولو كان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضرر والحافظ إنما يترتّب عنه قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملة عن الحادث بإعتبار أن فرضية تلازم الأمرين تقتضي وجود الحافظ في إحدى وضعيتين تتمثل أولهما في عدم فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وتسبب المتضرر بخطئه فيما لحقه من ضرر ولا يكون لهذا الخطإ تأثير لأن الحافظ لم يفعل كل ما يلزم لمنع الضرر وتبقى مسؤوليته عن الحادث كاملة وثانيهما أن يفعل الحافظ كل ما يلزم لمنع الضرر إلا أن السبب الأجنبي سواء خطأ المتضرر أو القوة القاهرة أو الأمر الطارئ لم

يكن هو العنصر الوحيد الذي أدّى إلى وقوع الحادث فتبقى قرينة المسؤولية قائمة ومسؤولية الحافظ كاملة لان المسؤولية الشيئية لا تدحض إلا بإثبات فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وقيام سبب أجنبي أدّى إلى وقوع الحادث.

وحيث والحالة تلك فإن محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 96 من المجلة المدنية عندما لم تستجب لطلبي الطاعنة الرامي أولهما إلى إنتظار مآل الدعوى الجزائية وثانيهما إلى تجزئة مسؤولية الحادث بين مؤمنها المسؤول المدني والمتضررة واتجه تبعا لذلك رفض المطلب أصلا وتخطية المعقبة بالمال المؤمن.

ولهـذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 2005/12/29 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حسن بن فلاح، صالح

السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد الهادي بن خذر، منجية الجبالي، رشيد الجربي، محمد علي الشايبي، رابح شيبوب، زهرة بن عون، محمد النفيسي، نبيل ساسي، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، سهام السويسي، النوري القطيطي، جودة بوسنينة، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، حسين بن سليمة، سارية الجازي، الشاذلي مسيوغة، المنصف المبزع، محمود بن جماعة.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه